

## التغيير بين الشرع والعقل والواقع

د/ فتحية مسعود محمد الطابوني عضو هيئة تدريس بكلية الآداب "هون" جامعة الجفرة

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم.

### أولاً: موضوع البحث وأهميته:

المجتمعات الإنسانية، تتطلع إلى تغيير الحال ولكن هذا التغيير بيد من؟ وبما أن الإنسان هو المخلوق الذي سخر الله له العالم، فلا بد من التأثير والاستجابة لهذه التغييرات، ولكن بما يتفق مع خصوصية الشريعة الإسلامية، حتى نستطيع المحافظة على ذاتيتنا، بل يجب أن نتفاعل بروح ايجابية بين التأثير والتأثير، ويجب أن يكون التغيير والإعداد له شاملاً يشمل الضروريات والحاجيات الإنسانية، وينبغي أن يشمل التغيير كافة مجالات الحياة بأبعادها المختلفة، ولاشك من حيث المبدأ أن التغيير يتم بالإنسان وللإنسان، لذا فالإنسان هو المحور الأساس والوسيلة الأساسية في الوقت نفسه في عملية التغيير حتى يصل إلى تحقيق غاياته الإنسانية.

ومن هنا يتضح لنا أنه لا بد من الجدية والإرادة الواعية والنية الصادقة للتغيير؛ لأن إرادة التغيير هو إرادة الجوهر الإنساني بكافة خصوصياته، لذا لا بد من التعامل الحكيم والتصرف المعتدل وفق الشريعة الإسلامية.

ولذلك نجد أن الإحاطة بمفهوم التغيير بين الشرع والعقل والواقع، والقواعد التي يرتكز عليها، والتي يجب ألا تتجاوز وتتحكم في التغيير المناسب لتحقيق الآمال المنشودة التي تتطلع إليها الإنسانية في المجتمعات، فهو أمر لا بد منه، ولا يمكن تجاهله، وأصبح التغيير من معالم العصر، والتعامل معه أصبح في غاية الضرورة، ولاشك أنه يعبر عن حقيقة التطور الحضاري الإنساني.

ومن هذا المنطلق آثرت أن يكون موضوع البحث في (مفهوم التغيير بين الشرع والعقل والواقع).

## ثانياً: خطة البحث:

بعون الله وتوفيقه سنتناول موضوع (مفهوم التغيير بين الشرع والعقل والواقع) في مبحث يحتوي على ستة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم التغيير .

المطلب الثاني : حقيقة التغيير في منهج القرآن الكريم:

المطلب الثالث : تغيير النفس كبداية لتغيير المجتمع .

المطلب الرابع : جوهر التغيير .

المطلب الخامس : القواعد التي يركز عليها التغيير .

المطلب السادس : الأزمنة تجديداً و تغييراً..

الخاتمة:

راجية الله العلى القدير أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث ، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبني عنه يوم الدين: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(1)</sup>.

## المطلب الأول : مفهوم التغيير .

تعرض هذه الدراسة "التغيير" كما ورد في الشريعة الإسلامية، واستخلاص المفهوم القرآني لها، إذ لا سبيل إلى فقه المفاهيم بغير دراسة ألفاظ ومصطلحات القرآن الكريم، وعليه فقد تم عرض المفهوم في الآتي:

أولاً: مفهوم التغيير في اللغة والاصطلاح العام:

أ- الدلالة المعجمية اللغوية للفظ التغيير: تدور مادة (عَيَّرَ) اللغوية للفظ التغيير:

- إحداث شيء لم أصلاه هما: فمنه (عَيَّرَهُ) : جعله عَيَّرَ ما كان ، وَعَيَّرَ حَوْلَهُ وَبَدَّلَهُ.

وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته<sup>(i)</sup>: والتغيير يقال على وجهين :

أحدهما: التغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال غيرت دارى إذا بنيتها بناء غير الذي كان .

الثاني: لتبديله بغيره نحو غيرت غلامي ودابتى إذا أبدلتها بغيرهما، نحو قول الله- عز وجل- : ﴿إِنَّ اللَّهَ

لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾<sup>(ii)</sup>.

انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى<sup>(iii)</sup>.

فمنه (العَيَّرَ)، أي: تَغَيَّرَ الحال وانتقالها من الصالح إلى الفساد<sup>(iv)</sup>.

وجاء في النهاية في حديث الاستسقاء: "من يكفر يلحق الغير" والغير: الاسم من قولك: غيرت الشيء فتغير (v).

وفي حديث جرير بن عبد الله: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا فلا يغيروا، إلا أصابهم الله بعقاب" (vi).

قال الزجاج معنى "يغيرون" أي: يدفعون<sup>vii</sup> ذلك المنكر بغيره من الحق (viii).

ثانياً: مفهوم التغيير في اصطلاح الفقهاء:

حكم التغيير يختلف باختلاف مواضع التكليف وبيان ذلك في الأمثلة التالية:

**المثال الأول: تغيير أوصاف الماء في الطهارة:**

أجمع العلماء على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به، كما أجمعوا على أن الماء الكثير المستبصر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أو ضافة، كذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء - مما لا ينفك عنه غالباً كالطين - أنه لا يسلبه صفة الطهارة، أو التطهير.

**المثال الثاني: تغيير النية في الصلاة:**

أجمع الفقهاء على أن تغيير النية في الصلاة، ونقلها من فرض إلى آخر، أو من فرض إلى نفل عالماً عامداً من غير عذر يبطل الصلاة (ix).

**المثال الثالث: تغيير حالة الإنسان التكليفية في العبادات:**

أجمع الفقهاء على أنه إذا تغيرت حالة الإنسان التكليفية، كأن أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو أقام المسافر، وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء العبادات، فإنه يجب عليه الأداء (x).

**المثال الرابع: تغيير المغصوب:**

اختلف الفقهاء في حكم تغيير المغصوب فقال الحنفية والمالكية: إن غير المغصوب فزال اسمه وأعظم منافعه، كطحن حنطة، ضمنه الغاصب، وملكه بلا حل، انتفاع قيل أداء ضمانه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان التغيير، قد زاد من قيمة المغصوب، فهو للمالك ولا شيء للغاصب بسببها، إن كانت الزيادة أثراً محضاً، وإن نقص من المغصوب فعلى الغاصب رده (xi).

والتأمل فيما سبق يجد الكلمة تأتي لثلاثة معان:

أحدها : تغيير صورة الشيء دون ذاته.

وثانيها : تبديله بغيره ، وهو معنى تحويله ، وجعله غير ما كان .

وثالثها : التخفيف وإصلاح شأن الشيء ، كما يخفف صاحب البعير عن بعيره من رحله ، ويصلح من شأنه .

إذاً فمعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي .

**المطلب الثاني : حقيقة التغيير في منهج القرآن الكريم :**

لو اطلعنا على القرآن الكريم ، لنبحث عن مصطلحات تتحدث عن التغيير ، لوجدنا هذه الآية التي

تعد

أصلاً في التغيير ، لقول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾<sup>(xii)</sup> .

هذه الآية على إيجازها ، وعلى تماسكها ، تسطر حقيقة صارخة ، ثابتة ، قطعية ، لا تتبدل ، ولا تتغير ولا تطور ، ولا تلغى .

وهي إن التغيير ينبغي أن يبدأ من الداخل ، وأي تغيير يأتي من الخارج لا يسهم في حل مشكلاتنا ولا في تحسين أوضاعنا ، ولا في تماسكنا ، ولا في قوتنا ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾<sup>(xiii)</sup> ، فهذه الحقيقة الأولى .

هناك حقيقة أخرى : يمكن أن تكون هذه الحقيقة تشمل الأمة بأكملها ، أو تشمل أحد أفرادها ، وعظمة هذا الدين ، أنه دين جماعي فردي .. الأولى أن تأخذ الجماعة بأكملها لهذه الحقائق .  
فرؤية القرآن في التغيير .. لا تقف عند تغييرها بظواهر الأحياء والأشياء ؛ لأن هذا النوع لا يعدو ، أن يكون تبديلاً من حال إلى حال ، ومن مظهر إلى مظهر يأتي اللاحق فينسخ السابق .

أما التغيير الحق فهو بعض سنن الله في الآفاق ، وفي الأنفس والتي قوامها تغيير ما بالنفس أي التغيير الداخلي لنفس الإنسان ، وهو ما يتم عادة بتغيير الفكر الذي يتم معه تغيير السلوك ، وتقاس به أحوال الأقسام والأمم بين الضعف والقوة ، وبين السقوط والنهوض ...

وهذا ما قرره القرآن في قوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(xiv)</sup> ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾<sup>(xv)</sup> .

وفي ضوء هذه السنة القرآنية التي قوامها الإلتزام بمنهج الله، أو البعد عنه تسير مصائر الأفراد، والأمم بين الازدهار والانكسار.

### المطلب الثالث : تغيير النفس كبداية لتغيير المجتمع :

التغيير له عناصر لا يتم إلا بها، وهي : الأشخاص أو الإنسان، والأشياء، والأفكار، فالتغيير يقوم على متابعة تحليلية لحركة هذه العناصر في إطار الحياة الاجتماعية للإنسان، ولا يخفى ارتباط هذه العناصر ببعضها ارتباطا وثيقا، وإن شكلت الأفكار في عملية تغيير العنصر ذا الأهمية البالغة، فأى عمل فردي أو اجتماعي، لا يمكنه التحرك دون توجيه منها، وهي تؤثر في المجتمع، إما كعوامل تحوض، وإما كعوامل تعوق التحرك والنمو الاجتماعي.

### أولاً : العمل على التغيير والتحول في عالم الأشياء والأفكار.

وهذه السنة هي أول خطوة يتقلب الإنسان وفقها بين النعم والنقم، والصلاح والفساد، وبالتالي لما تحتويه من تلقين مستمر المدى، حيث قصدت تقرير كون النعم والنقم والخيرات والويلات، لا تأتي على الناس عنوة؛ وإنما هي منوطة بسلوكهم وسيرتهم، فإذا كانوا متمتعين بالقوة والعزة والنجاح والصلاح، فإنما يكون ذلك بسبب ما يقوم عليه سلوكهم من أسس الاستقامة والحق، فلا تتبدل حالتهم من الحسن إلى السيئ إلا إذا انحرفوا عن الطريق المستقيم....

وإذا كانوا ضعافا يقاسون الويل والذل والفقر والفوضى؛ فإنما يكون هذا بسبب ما يقوم عليه سلوكهم من الخراف وإهمال وفساد. فلا تتبدل حالهم من السيئ إلى الحسن إذا عدلوا عما هم فيه وساروا في طريق الصلاح والاستقامة. وفي هذا ما هو ظاهر من الاتساق مع حقائق الأشياء، وفي الآية- كما هو واضح- أن الناس يتحملون مسؤولية كسبهم بقابلتهم لتغيير ما بأنفسهم بإرادتهم.

وبناء على ذلك فإنَّ الناس يتحملون مسؤولية أنفسهم إذا لا خوف مما يحدث في المجتمعات من تنازع الإيرادات. واختلاف الرؤى والتشكيلات، إذا كان المجتمع كله يؤمن لحق الآخر في التفكير والقول والفعل، ويختكم إلى العدل والإحسان، وسلوكهم على أسس الاستقامة والحق.

والقرآن يزخر بكثير من الأمثلة في توضيح هذا المجال كما مرَّ الحضر بجدارٍ يريد أن ينقضَّ فأقامه بحركة من يده، يستطيع المصلحون أن يمدُّوا في أعمار مجتمعاتهم، ودولهم وجماعاتهم بالوفاء للماضي؛ ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾<sup>(xvi)</sup>، وإدراك إمكانات الحاضر وفرصه، ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾<sup>(xvii)</sup>، والتخطيط الناجح للمستقبل، ﴿فَارَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(xviii)</sup>

وهذا وذاك فيه فعل الإنسان الظاهر المشاهد البعيان ، وفيه السُّنة الإلهية التي هي فعل الله - عز

وجل - ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾<sup>(xix)</sup>

ثانياً : أن هذا التحول والتغيير يبدأ بالذات .

يُشعِرُ الخطاب القرآني في الآية بأن الإنسان هو سيد نفسه، كما هو سيد هذه الأرض ، وعمرانها مرتبط أساساً بمدى استعداده وأهليته. وإن صلاحها وفسادها منوط بصلاحه وفساده، من حيث ما بنيت عليه روحه من عقائد وأخلاق توجه سلوكه العملي، وما يؤكد ذلك ما فسرت به شبيهة الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(xx)</sup>، التي تقرر عدل الله في معاملة العباد ، بحيث لا يسلبهم نعمة وهبهم إياها إلا بعد أن يغيروا نواياهم ويبدلوا سلوكهم ، كما تقرر تكريم الله للإنسان ، حيث جعل قدره ينفذ ويجري عن طريق حركة هذا الإنسان وعمله ويجعل التغيير القدري في حياة الناس مبنياً على التغيير الواقعي في قلوبهم ونواياهم ، وسلوكهم وأعمالهم وأوضاعهم التي يختارونها لأنفسهم... وهذه الحقيقة الكبيرة تمثل جانباً من جوانب التصور الإسلامي لحقيقة الإنسان وعلاقة قدرة الله به في هذا الوجود<sup>(xxi)</sup>.

ومن جهة أخرى بيان لسُنَّةٍ عظيمةٍ من أعظم سُننِ الله تعالى في نظام الاجتماع البشري ، إذ يبين الله تعالى لكل قوم خطأهم بهذه الآية ، وبما في معناها، ويثبت لهم أن نعمته تعالى على الأقسام والأمم منوطة ابتداءً ودواماً بأخلاقهم وصفاتهم ، وما يترتب عليها من محاسن الأعمال ، سيغير الله عندهم ما بأنفسهم ويسلبهم نعمته ، وهذا هو الأصل المطرد في الأقسام والأمم وهو كذلك في الأفراد<sup>(xxii)</sup>.

فمعنى التغيير في الآيتين ، أن الأمة التي تريد أن يُحول الله عنها حالاً لا تراضاه لمجتمعها، يجب أن تغير من نفسها أولاً ، فإن فعلت حول الله عنها ما تكره ، ووجه إليها من نعمه ما تحب<sup>(xxiii)</sup>.

فإذن فقد قرر القرآن أن السلوك الإنساني أثر ونتيجة لما بنفسه ، وأن للإنسان قدرة على تغيير ما بالذات ، فإن معنى أن الإنسان في هذه الحياة رهين سلوكه وموقفه من القوانين والسنن التي أودعها الله في خلقه، فقد ربط الله بين الأسباب والمسببات خلقاً وقدرًا بمشيئته ، وحكمته لتتهدي بالأسباب وإلى مسبباتها ، ونجتنبها باجتناب أسبابها ، فإن بطلان السبب يقتضي بطلان المسبب. وقد ذكر لنا القرآن الكريم تطبيق هذا في قوم يونس بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(xxiv)</sup> ، فالآية جعلت المبادرة إلى الإيمان والإقلاع عن الكفر، سبباً لكشف العذاب ،

لا نهم بطلوا سببه، وأرشدنا الحق سبحانه وتعالى إلى سنته تلك في الأمم والأقوام بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(xxv)</sup>. التي تنص على كون الإيمان والتقوى العلاج الوحيد، الذي بسببه يحول الله السيئ إلى الحسن ؛ لأن التزامهما إقلاع عن أسباب العذاب.

وكلام جميع المفسرين يدل أن المراد: لا يغير ما هم فيه من النعم بإنزال الانتقام الا يتغير ما بالأنفس فتغيير ما بالأنفس -القوم- يراد به تغيير ما بها من الأعمال والأحوال والأخلاق، التي كان عليها العباد وقت ملاستهم بالنعمة، واتصفوا بعد ذلك بما ينافيها بكفران نعم الله-تعالى- وإهمال أوامره ونواهييه.

وقال الإمام ابن تيمية هذا التغيير نوعان :

أحدهما: أن يبدوا ذلك فيبقى قولاً وعملاً يترتب عليه الدَّم والعقاب.

**والثاني:** أن يغيروا الإيمان الذي في قلوبهم بضده من الرِّيب والشك والبغض ، ويعزموا على ترك فعل ما أمر الله به ورسوله، فيستحقون العذاب هنا على ترك المأمور، وهناك على فعل المحظور، وكذلك ما في النفس مما يناقض محبة الله ، والتوكل عليه، والإخلاص له ، والشكر له يعاقب عليه، لأن هذه من الواجبات<sup>(xxvi)</sup>.

#### المطلب الرابع : جوهر التغيير .

بناء على ما سبق فالتغيير ينبغي أن يكون للحقائق، لأنها أساس البناء، وأصل كل تغيير، فالتغيير معنى أكثر من كونه شكلاً ظاهراً ؛ لأنه من طبيعة الأمور بظاهرة النسبية "من جهة الأفراد والأعراف والمواطن" وعليه لا يمكن أن تُناط عملية التغيير بالأوصاف الظاهرة فحسب دون الباطنة.

فالتغيير له علاقة بالباطن كأصل، لقوله-تعالى- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾<sup>(xxvii)</sup>، وعلاقته بالظاهر بوصفه فرعاً ونتيجة ، فهو إذن ينطلق من الداخل، ويتأسس من الأعماق...تغيير في نمط التفكير.. وتغيير في العقل كإعماله بدلاً من إهماله وجوده... وتغيير في المبادئ من أسوأ إلى حسن ، ومن حسن إلى أحسن... وتغيير في الأخلاق والسلوك...وتغيير في المفاهيم...وتغيير في الافتقار إلى ربنا ﷻ...

فأين نحن من هذا التغيير ؟ وهل تغييرنا إيجابي ؟

## التغيير المؤثر والمنتج :

- التغيير إذا كان مؤسساً من الأصل (أي الباطن) ؛ فإن من ثمرته :  
أولاً : أنه كلي في جميع الجوانب.  
ثانياً : إيجاد التوازن في الحياة ، وهذا من أهم مطالب الإنسان.
- أما التغيير المؤسس على الطاهر فحسب ، فإنه يورث صاحبه :  
أولاً : العشوائية، وذلك في السلوك والمفاهيم بل والتدين ، لأنه لا يثبت على حال.  
ثانياً : فقدان التوازن، وذلك بتغليب جوانب على أخرى.  
ثالثاً : الاتهام "أي للناس" ؛ لأن التغيير عنده قالب واحد ؛ هو الذي يؤمن به لا غير.
- التغيير المؤثر "في نظري" هو التغيير في الأفكار؛ لأنه نابع عن قناعة ، وأي تغيير لا يُبنى على أساس مُبرهن ومُقنع فهو آيل حتماً إلى واحد من هذه الثلاث :
- أولاً : الزوال : لأن قانون التحلل والزوال هو بفعل الإنسان قطعاً ، لقوله -تعالى- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(xxviii)</sup>.  
وهذه السنة الإلهية المحتمة تعمل في خط منتظم مؤكّد..تعمل في أي مجتمع مبنيا على العدل والإنصاف ، ولذا يُربط الزوال بالظلم، لأنها تقضي على أصله ووجوده.  
ثانياً : الاضمحلال: يضعفه إلى حين.
- ثالثاً : الذوبان: يمنع التأثير؛ لأن ما بُني على غير أساس لا يمكن أن يؤثر في غيره، بل يتأثر هو حتى يذوب ويتلاشى.
- وأما التغيير الفكري "المبني على العقل والشرع" فمن خصائصه اللازمة:
- أولاً : الثبات: لأنه مبني على برهان الإيمان والعقل والشرع، فهو مستقر وثابت ومطرّد وخالد، إذ هو مرتبط بمعايير أخلاقية وبقيم معنوية تتجاوز هذه الحياة إلى الدار الآخرة، وما أعد الله فيها للمحسنين من ثواب مقيم، وأجر جزيل ،وهذا من شأنه أن يربط الأمة كلها بمثل ثابتة لا تختلف باختلاف الناس ولا البيئات وصدق الله : ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(xxix)</sup> يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ<sup>(xxx)</sup>.



ثانياً : التأثير :

ثالثاً : الانتشار وإن قل ، وهو نتيجة حتمية للثبات والتأثير .

وفي زمن المتغيرات نحن بحاجة ماسة إلى التغيير الأكثر ثباتاً ، ولأبلغ تأثيراً؛ لأننا في زمن لا يثبت أمامها إلا من أسس بنيانه على فكر صائب مبني على الشرع والعقل .

المطلب الخامس : القواعد التي يتركز عليها التغيير :

يرتكز التغيير في المجتمع المسلم على عدة قواعد نذكر أهمها :

أولاً : التكاليف :

ثانياً : الأخلاق :

ثالثاً : الأحكام الشرعية :

أولاً : التكاليف :

تذكر التكاليف المجتمع المسلم دائماً بالله ، وأن الغاية من الحياة هي عبادة الله - عز وجل - وبذلك تصبح أنشطة الحياة وسائل لهذه الغاية ؛ لأن للعقائد الراسخة آثاراً تظهر في العزائم والأعمال ، وتأثيراً في الأفكار والإرادات... وإن للإيمان تكاليف شاقة وفرائض صعبة الأداء ، إلا على الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى... وإن امتحان الله للمؤمنين سنة من سننه يميز بها الصادقين من المنافقين قرناً بعد قرن إلى أن تنقضي الدنيا .

وجاء في السياق نفسه في تفسير قوله - تعالى - ﴿الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(xxxix)</sup>، إن الإيمان ليس كلمة تقال إنما هو حقيقة ذات تكاليف ، وأمانة ذات أعباء... فلا يكفي أن يقول الناس آمنا ، فهم لا يتركون هذه الدعوى حتى يتعرضوا للفتنة ، ويشتبوا عليها.. هذه الفتنة على الإيمان أصل ثابت وسنة جارية في ميزان الله سبحانه<sup>(xxxii)</sup> .

ومن ثم فإن الإيمان ضروري لمواجهة هذه التكاليف ، ولإظهار طبيعة السنن الإلهية في ارتباط الأسباب بالمسببات .

وبذلك تكون التكاليف من أهم القواعد التي تركز عليها عملية التغيير في أي مجتمع مسلم .

## ثانياً: الأخلاق:

من شأن التكليف أن تثمر الأخلاق الطيبة الكريمة؛ لأن للأخلاق الشخصية التي يتحقق بكثرة بعضها ما يسمى خلقاً للأمة... لأن من الأخلاق ما لا يجادل أحد في تأثيرها في نفسه وفي استقامة المعاملات العامة في الأمة، كالصدق والأمانة والعدل... لكونها دعائم وأسباب النجاح والفلاح في المعيشة، ولكن قلماً يجهد أحد من العقلاء، أن الفساد في الجماعة أو الأمة التي ينتشر فيها الكذب والحيانة والظلم، وإذا بلغ قوم هذه الغاية من الفساد ألقوه وعدوه من ضروريات الحياة، ولم تعد قلوبهم تتوجه إلى الخروج منه بإصلاح ما بأنفسهم، وإنما يتلافون من شره ما استطاعوا ببعض النظم والقوانين الصورية.

فأرشدنا سبحانه في محكم آياته إلى أن الأمم، ما سقطت من عرش عزها، إلا بعد نكوبها عن تلك الأخلاق والسنن التي سننها الله؛ لأن الله لا يغير ما بقوم من عزة ورفاهة وأمن وراحة حتى يغير أولئك ما بأنفسهم من نور العقل وصحة الفكر، وإشراق البصيرة والإعتبار بأفعال الله في الأمم السابقة، والتدبر في أحوال الذين جاروا عن صراط الله فهلكوا وحل بهم الدمار، ثم لعدولهم عن سنة العدل والصدق في القول والسلامة في الصدر... وخذلو العدل، ولم يجعلوا همهم على إعلاء كلمته... فأخذهم الله بذنوبهم وجعلهم عبرة للمعتبرين هكذا جعل الله بقاء الأمم وتمامها في التحلي بالفضائل التي أشرنا إليها، وجعل هلاكها ودمارها في التخلي عنها، سنة ثانية لا تختلف باختلاف الأمم ولا تتبدل بتبدل الأجيال.

## ثالثاً: الأحكام الشرعية:

تأتي الأحكام الشرعية فتدعم هاتين القاعدتين الهائلتين في حياة الناس وتظلمهم بالمظلة الواقية من الانحراف أو الفسق، وتضبط العلاقات بينهم على أساس حقوق الله وحقوق الناس، وعلى أساس قاعدة الحلال والحرام، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(xxxiii)</sup>. ويقول الرسول الكريم ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... الإِمَامَةُ الْعَادِلُ...))<sup>(xxxiv)</sup>، ويقول -ﷺ- ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ))<sup>(xxxv)</sup>.

وإذا كان المجال يقتضي أن يوضح الأمر بمثال فلنأخذ قضية البيع والشراء في الشريعة الإسلامية وكيف تنضبط بالمعايير الخلقية السليمة، ويدخل فيها وازع الإيمان وابتغاء رحمة الله ورجاء ثوابه... وكيف تتدخل الشريعة لتحسم الأمر عند الانحراف وتجاوز الأخلاق الطيبة... يقول الله -تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(xxxvi)</sup>، ويقول -ﷺ- ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِثَتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا))<sup>(xxxvii)</sup>.

وبناء على نص القرآن الكريم والحديث الصحيح، فقد أصبح محرماً استعمال ، أي وسيلة باطلة للحصول على المال ، ووجب أن تكون الوسائل كلها صالحة ومستقيمة ، فإذا حدث وكنتم البائع شيئاً من صفات المبيع أو دلس ، بأن ظهر المبيع على غير وجهه ، فعلاوة على أن الله -عز وجل- ينزع بركته من هذا البيع ويستلزم ، ذلك اكتشاف كذب البائع ، وعدم صدقه ، وفي هذا نزاع للثقة فيه ، وعدم احترامه في المجتمع المسلم ، فإن الشريعة ترد البيع ، وتعيد إلى البائع سلعته جزاء كذبه أو كتمانته ، أو تلزمه بثمن المثل ، وإذا كان المشتري استفاد شيئاً رد قيمته ، يوضح ذلك الحديث المصراة<sup>(xxxviii)</sup> ، يقول -ﷺ- ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ أُنْبَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بَحْرٍ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ))<sup>(xxxix)</sup> . وهذا ما يطلق عليه الفقهاء بخيار التدليس ، ومثله خيار الغبن ، وذلك بأن يكتشف المشتري ، أن البائع غبنه في ثمن السلعة ، وأعطاه إياها بأكثر من ثمن المثل.

ومن الأمثلة أيضاً الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، وكيف تنضبط بالمعايير الخلقية السليمة ويدخل فيها وازع الإيمان ، وكيف تتدخل الشريعة لتحسم الأمر وتقول أن الاحتكار الذي نبحت عن معناه وموردة وأحكامه ، هو الاحتكار الذي حكم الشارع عليه بالكراهة أو التحريم ، ولذا فلا بد من استعراض النصوص المروية في السنة التي يمكن أن يستفاد منها معنى الاحتكار عند الشارع وهذه النصوص هي :

1. قال رسول الله -ﷺ-: ((مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِذَا أَهْلُ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى))<sup>(xi)</sup>.
2. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: ((مَنْ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُعَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِيٌّ وَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ))<sup>(xii)</sup>.

3 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِي عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْدِفَهُ فِي مُعْظَمِ جَهَنَّمَ رَأْسَهُ أَسْفَلَهُ))<sup>(xlii)</sup>.

وهذه هي الأخبار التي ورد فيها تحديد لمعنى الاحتكار، أو اشتملت على ما قد يفيد في تحديد معناه. الظاهر أن قيد طلب الزيادة في الثمن ليس قيدياً في الاحتكار المنهي عنه شرعاً دخليلاً في مفهومه. فيتعين حمل الأخبار السابقة على أنها واردة مورد الغالب؛ لأن من يحتكر إنما يحتكر غالباً التماساً لغلاء سعر وزيادة الربح، ولكن الغاية من الاحتكار لا تنحصر في هذا بل قد تكون لغاية أخرى غير الربح وغير القوت، ولكنه يضر بالناس ويضيق عليهم، ويعرضهم لأخطار أمنية وسياسية كبيرة.

ولاشك في أن حبس السلع لأجل هذه الغايات من أشنع أشكال الاحتكار مع أن المقصود منها ليس الربح بل قد تبذل السلع، إذا تحقق هدف المحتكرين سياسياً وثقافياً واقتصادياً، بأرخص الأثمان، ولكن المحتكر يكون قد حقق سلطته، أو نفوذه على شعب بكامله، بل أن هذا النوع من الاحتكار أعظم شراً، وأشد خطراً على الناس من احتكار التجار؛ لأن هؤلاء يعرضون الناس للحاجة الشديدة ويكفون عن جريمتهم بالحصول على الربح. أما هذا النوع من الاحتكار، فإنه يعرض الناس للحاجة الشديدة إلى السلطة ولا يرفعها إلا بفرض سلطته الظالمة على الشعب باستمرار.

فتحصل أن الأقوى عدم اعتبار طلب الزيادة في الربح قيدياً مقوماً للاحتكار المنهي عنه شرعاً، وأن أفراد حبس السلع لأجل التوصل إلى غايات غير مشروعة في حق الأفراد والجماعات والشعوب، هي احتكار منهي عنه شرعاً، وتجري عليه وعلى القائمين به جميع أحكام الاحتكار<sup>(xliii)</sup>

وذلك لأن الحديث النبوي نص صراحة على تحريم الاحتكار، وهذا ظاهر في قوله -ﷺ-: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))<sup>(xliv)</sup>، ولم يخص طعاماً ولا سواً، ولم يحدد وقتاً بعينه، وكذلك نرى ذلك واضحاً في قوله -ﷺ- الذي لعن كل محتكر بقوله: ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ))<sup>(xlv)</sup>.

ولأن (احتكار أقوات الشعب وقت الأزمات ليزداد ثمنها حين بيعها استغلالاً للظروف الاقتصادية وارتكاباً لأمر منهي عنه ومحرمٌ أشد التحريم، ولهذا يقضي الورع أن يتصدق المرء به، والاحتكار في ظاهرة تجارة مباحة بيد أنه في باطنه استغلال لمعانة الناس ولهذا كان محرماً)<sup>(xlvi)</sup>.

ويتفق الفقهاء على أن الحكمة من تحريم الاحتكار عن عامة الناس هو دفع الضرر عنهم، لأن هذا يتفق ومقاصد الشريعة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد<sup>(xlvii)</sup>.

كما أن الفطرة السوية للإنسان تقبح فعل المبتكر، وترى أن الاحتكار يعود على صاحبه بالشؤوم والتلف والخسران فيقول ابن خلدون في مقدمته: إنه (اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحسين أوقات الغلاء مشؤوم، وأنه يعود فائدته بالتلف والخسران، وسببه، أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون على ما يبذلون فيها من المال اضطراراً، فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بما لها من سرّ كبير في أن يعود وباله على من يأخذه مجاناً، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل)<sup>(xlviii)</sup>، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(xlix)</sup>.

أساس هذه الأمر "الاحتكار": أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله. فالاحتكار يشمل كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان بعلة الحاجة، لأن الحاجة هي علة تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون الاحتكار في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا وجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً؛ لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً، إذا كان احترازاً احتياطياً.

لأن الناظر إلى روح الشريعة الإسلامية لا يسعه، إلا أن يقول بما ذهب إليه الإمام الشوكاني: (والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع)<sup>(1)</sup>.

لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع وعموماً تمويلاً لافاقا ته، فالاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات، من الأراضي والمساكن، وكذلك الأعمال والخيرات العلمية والمنافع لتحقيق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين من جراء احتباسه وغلاء سعره.

وبذلك يكون الكسب الذي يكتسبه المبتكر حراماً شرعاً.

إذاً فالشريعة الإسلامية هي توجيه الحياة كلها بمختلف أنشطتها، وجعل غايتها ووجهتها لله - عز وجل - يقول الله تعالى على لسان رسوله: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(li)</sup>، ولهذا كانت شريعة الإسلام هي دستور الحياة الفردية والاجتماعية وعلى هذه القواعد يكون التغيير بحيث لا يخرج أي أمر عن نطاقها ونظرها: لقوله -تعالى- على لسان رسوله: ﴿مَنْ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(lii)</sup> ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ<sup>(liii)</sup>. أي تغيير لا يكون مراعيًا هذه القواعد لا يكون تغييراً على أسس صحيحة وثابتة، وفي الإتجاه المطلوب نحو الأفضل في جميع مجالات الحياة الضرورية والحاجية والتحسينية.

### المطلب السادس : الأزمة تجديداً و تغييراً.

بعض الأزمت عابرة للتنبية؛ ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(liv)</sup>، ولذا تكون الأزمة تجديداً لنسيج الدولة، وتحفيزاً على تغيير خلاياها الفاسدة وإصلاح نُظُمها ، وضخ الدماء الشابة النشطة فيها.

وبعضها أزمت مُقيمة مستوطنة تفعل فعلها البطيء الخطير الذي يدركه العقلاء بحسبهم البصير، ولا يدركه غيرهم حتى تتحقق نتائجه فيظنونه مفاجأة أو نتيجة من دون أسباب..

ويؤكد هذه الحقيقة ويبينها في أعقاب كل جزء يحل بقوم نتيجة ما قدمت أيديهم، يقول في قريش

وما حل بهم يوم بدر:

﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(lv)</sup>.

هذه الحقيقة هي قوانين الله في خلقه ونواميسه لصالح عباده يقول الله-تعالى- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ

لِيُهْلِكَ الْقَرْىَ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾<sup>(lvi)</sup>. قال ابن كثير<sup>(lvii)</sup> في معنى الآية: ثم أخبر تعالى أنه لم

يهلك قرية إلا وهي ظالمة لنفسها، ولم يأت قرية مصلحة بأسه وعذابه قط حتى يكونوا هم الظالمين ،

كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>(lviii)</sup>، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ

لِلْعَبِيدِ﴾<sup>(lix)</sup>، ويمشي في سياق الآية التي قدمناها آنفاً، ويؤكدها قوله -سبحانه- ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ

قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ \* وَمَا كَانَ

رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرْىَ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقَرْىَ إِلَّا وَأَهْلِهَا

ظَالِمُونَ﴾<sup>(lx)</sup>.

إذا فالسنن نوعان : سنن صالحة هادية إلى الحق وإلى طريق مستقيم، بين ذلك قول الله -تعالى- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾<sup>(lxi)</sup>.

وسنن فاسدة مدمرة تقود إلى الباطل ، وذلك على نحو ما أشار القرآن في قوله سبحانه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ﴾<sup>(lxii)</sup>، وقوله -ﷺ- ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ وَوِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ))<sup>(lxiii)</sup>؛ قال في اللسان : يريد من عملها ليقتردى به فيها، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه<sup>(lxiv)</sup>.

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة القصيرة مع مفهوم التغيير في الشريعة الإسلامية، نورد هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي :

- 1- كرم الله الإنسان أكبر تكريم، حين جعل قدر الله به ينفذ ويجري عن طريق حركة هذا الإنسان وعمله، وجعل التغيير القدرى في حياة الناس مبنياً على التغيير الواقعي في قلوبهم ونواياهم وسلوكهم وعملهم، وأوضاعهم التي يختارونها لأنفسهم.
  - 2- وأيضاً يلقي تبعة عظيمة- تقابل التكريم العظيم - على هذا الإنسان، فهو يملك أن يستبقي نعمة الله عليه، وأن يزداد عليها، إذا هو عرف فشكر؛ كما يملك أن يزيل هذه النعمة عنه ، إذا هو أنكر وبطر، وانحرف نواياه فانحرفت خطاه.
  - 3- التغيير في ذاته من حيث الشرع والعقل والواقع ممكن، فليس هناك ما يعسر على التغيير متى وُجدت الإرادة الجازمة، وهذه الإرادة هي الشرط اللازم في مبدأ التغيير.
  - 4- يجب أن تقوم بعملية التغيير نفوس قوية تأخذ بسنن الله وشريعته ، وتمضي على بركة الله، وتزيل الخراب وتعيد بناء المجتمع من جديد في فكرها وعملها وسلوكها، وتواكب هذا العصر بكل ما فيه من وسائل ومبتكرات، وتستطيع حينذاك أن تغلب تيار الفساد ، وتنهى أمره، وتلم شمل المجتمع وتمكنه من أن يستأنف مسيرته من جديد فيتحقق له ما أراد ما دام في إطار الشريعة.
  - 5- التغيير من جهة اليسر والعسر فمن طبيعة البناء دوماً ، أنه شاقٌ وعسر ، أما الهدم فهو أيسر من ذلك بكثير، وهذا وصف لازم له متى اقترن بالبناء، وعليه فإن التغيير من حسن إلى أسوأ سهل ؛ لسهولة الهدم من جهة ولكثرة الداعين من جهة؛ فالأبواب مشرعة والشر في كل واد ، مع توافر المضللين.
- وسهولة التغيير في الهدم، وصعوبته في البناء يفسر لك ظاهرة القلة والكثرة في البناء والهدم، فالذي يبني قليلاً على مستوى المجتمع والجماعات والأفراد، بخلاف الذي يهدم فإنه كثير.
- وأرجو من الله العليّ القدير ، أن يعفو عني ويغفر لي أي تقصير في هذا البحث المتواضع فالكمال لله وحده، وفي الختام أسأل الله لي ولكم العافية..يا مقلب القلوب والأبصار ثبتت قلوبنا على طاعتك وخير ختام كلام ربنا -جل وعلا- في قوله-تعالى- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (lxv).
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## التوصيات

1. ضرورة تجاوز ما أحاط بنا من معوقات كانت السبب في عرقلة عملية التطور والانفتاح على العالم الآخر سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات التعليمية أو الاجتماعية.
2. يجب معرفة إن عملية التغيير ليست بتبديل الأسماء أو نقل الأشخاص من مكان إلى آخر في مناصب إدارية أو غيرها؛ إنما هي مجموعة من المفاهيم التي يجب الاعتماد عليها والاستفادة القصوى منها لغرض بناء منظومة قيمية ومعرفية مهمتها وضع أسس لبنى تحتية مستدامة لتكون الركيزة التي تستوعب كل التحولات القادمة، وتثبيتها وفق ظروف ومعطيات المجتمع.
3. يجب العمل على إن تكون ثقافة التغيير تتطلب الاستفادة من تجارب الآخرين الإنسانية والفكرية وتطبيقها وفق أسس علمية وتكنولوجية حديثة، وليس نقلها بقوالب جامدة وغير مؤثرة تفرغها من محتواها وروحها الأخلاقية والمنتجة مما يعيق عملية التحول لأن لكل مجتمع خصائصه، وخاصة نحن كمجتمع إسلامي محافظ.
4. يجب الاهتمام بموضوع التغيير في الأوساط العلمية ومعرفة إبعاده في مجموعة من المؤتمرات والندوات العلمية في عديد من المحاور منها:
  - أ- التغيير يعني في أبسط معانيه التحسين...
  - ب- التغيير يعني في أبسط معانيه التعديل لما هو أرقى...
  - ت- التغيير يعني في أبسط معانيه البناء ثم البناء ثم البناء.
  - ث- التغيير يعني التهذيب.
  - ج- التفكير عملية تغيير وانتقال من مستوى تفكير في مراحل دونية لمراحل تفكيرية أعلى.
  - ح- التغيير لا يعني بأي حال من الأحوال: التخلي عن الثوابت، وإنما يعني الإضافة إليها وتعزيزها وتهذيبها وتنقيحها.
  - خ- يجب أن يكون مفهوم التغيير الفكري وليس التغيير في الأماكن والكراسي والأشخاص.
- 5- جعل القائمين على التغيير أكثر دقة واستعداداً وتهيئة للتغيير، توضيح أهداف وأسباب وأهمية التغيير

## المصادر والمراجع

- (i) الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة لا توجد، ج(2)، ص(477).
- (ii) سورة الرعد، الآية (11).
- (iii) الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف): كتاب التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحفني. دار الرشاد، القاهرة، الطبعة لا توجد، باب التاء ماده (التغيير - التغيير).
- (iv) ابن منظور، لسان العرب، 1129ف، القاهرة، ج، م، ع، دار المعارف، مادة (غير)، ج (37)، ص (3325). الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، 1974م، مطبعة حكومة الكويت، التراث العربي، ج (13)، ص (286).
- (v) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تقديم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي للأثري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط (1)، 1421هـ، السعودية، دار ابن الجوزي، ص (685).
- (vi) ابو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني): سنن أبي داود، حكم وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط (2)، 1424هـ، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم الحديث (4339)، ص (777)، حديث حسن.
- (viii) تهذيب اللغة للأزهري، مادة (غير)، ج (3)، ص (98).
- (ix) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر): رد المختار على الرد المختار، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة خاصة، 1423هـ 2003م، ج(1)، ص(296)؛ ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي): المغني، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ 1997م، ج(1)، ص(468).
- (x) الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ 1986م، ج(1)، ص(95)؛ أبو الأزهري (صالح عبد السميع): جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل في مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، ج(1)، ص(33)؛ ابن عابدين: رد المختار على الرد المختار، حاشية ابن عابدين، ج(1)، ص(296)؛ ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي): المغني، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ 1997م، ج(1)، ص(468).
- (xi) ابو الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل في مذهب الإمام مالك، ج(2)، ص(149)؛ ابن عابدين رد المختار على الرد

المختار، حاشية ابن عابدين، ج(5)، ص(121)؛ ابن قدامة: المغني، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي وآخرون، ج(5)، ص(277).

(xii) سورة الرعد ، الآية (11).

(xiii) سورة الرعد ، الآية (11).

(xiv) سورة الأنفال ، الآية (53).

(xv) سورة الرعد ، الآية (11).

(xvi) سورة الكهف ، الآية (82).

(xvii) سورة الكهف ، الآية (82).

(xviii) سورة الكهف ، الآية (82).

(xix) سورة الكهف ، الآية (82).

(xx) سورة الأنفال ، الآية (53).

(xxi) قطب (سيد): في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون، 1423 هـ 2003 م ص(1535-1536) بتصرف.

(xxii) ابن عاشور (مُجد الطاهر): التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، الطبعة لا توجد، 1997 م. ج(10)، ص(44-46) بتصرف.

(xxiii) الزرقاني (مُجد عبد العظيم): مناهل العرفان، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثالثة، الطبعة لا توجد ج(2) ص(284) بتصرف.

(xxiv) سورة يونس ، الآية (98).

(xxv) سورة الأعراف ، الآية (96).

(xxvi) ابن تيمية (أحمد): مجموع فتاوي شيخ الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن مُجد بن قاسم وابنه مُجد. مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة لا توجد، 1425 هـ 2004 م. ج(14)، ص (109).

(xxvii) سورة الرعد ، الآية (11).

(xxviii) سورة الروم ، الآية (41).

(xxix) سورة آل عمران ، الآية (101).

(xxx) سورة إبراهيم ، الآية (27).

- (xxxix) سورة العنكبوت، الآية (1-3).
- (xxxix) السيد قطب، تفسير الظلال، ج(6)، ص(387).
- (xxxix) سورة النحل، الآية (90).
- (xxxix) مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث (1031)، ص(457).
- (xxxix) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث (1688)، ص (805).
- (xxxix) سورة النساء الآية (29).
- (xxxix) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث (1532)، ص (713).
- (xxxix) أصل التصرية: حسن الماء، يقال: صريت الماء إذا حبسته، وقال الشافعي: هي ربط أخلاف الناقة والشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ويكثر فيظن المشتري، أن ذلك عادتها، الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، السعودية، ط (2)، 1421هـ، ج(5)، ص(62-65).
- (xxxix) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق الطبعة لاتوجد، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم الحديث (2148)، ص (517).
- (xl) الحاكم: (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري): المستدرک علی الصحیحین، دار الحرمین القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ 1997م، رقم (2218)، ج (2)، ص (15)؛ ابن حنبل (أحمد بن محمد): المسند، تحقيق: حمز و أحمد الزين. دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م، رقم (4880)، ج (4)، ص (437)، إسناده: صحيح.
- (xli) الحاكم: المستدرک، رقم (2219)، ج(2) ص(15)؛ الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر "ت 807"): بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش. دار الفكر، بيروت، الطبعة لاتوجد، 1414هـ 1994م، كتاب البيوع، باب الاحتكار، ج(4)، ص(180) حديث: ضعيف.
- (xlii) الحاكم: المستدرک، كتاب البيوع، رقم (2222)، ج(2) ص(16)، قال الذهبي رجاله صحيح ما عدا زيد لا اعرفه.
- (xliii) انظر: البخاري (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن): محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ويليهِ مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ أبي محمد بن أحمد بن حزم، ومعه نقد مراتب الاجماع، لابن تيمية، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط(3)، 1406هـ 1985م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص(89)؛ ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت دار الوغى، حلب، القاهرة ط(1)، 1414هـ 1993م، م(20)، ص(69)؛ الشوكاني (محمد بن علي): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط(1)، 1425هـ 2004م، ص(515)؛ الجعفري (الحلي جعفر بن

- الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي): شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، بإشراف: مُجَدَّ جواد مغنية، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة لاتوجد، 1978م، ج(1)، ص(168).؛ الكاسائي: بدائع الصنائع، ج(5)، ص(129)؛ الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الاندلسي): المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العربي، بيروت، ط (1)، 1332هـ، ج (5)، ص (15)؛ العمري: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج(5)، ص(355)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج(3)، ص(63)؛ ابن حزم: المحلى: ج(9)، ص(64)، المسألة (1567).؛ الموصلي (عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي): الاختيار في تعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة لاتوجد ج (4)، ص (160).؛ الهيتمي (نور الدين علي بن أبي بكر): كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب السنة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1399هـ - 1979م، بيروت رقم (1311)، ج (2)، ص(106)؛ زاده أفندي (شمس الدين أحمد بن قود): نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير، وعلى الهداية للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1424هـ 2003م، ج(10)، ص(69)؛ المهذب الشيرازي، ج (2)، ص (64)؛ السيد البكري (الصالح الكامل السيد أبي بكر): إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط (5)، المطبعة للمبينة، مصر، ج(3)، ص(24)؛ القرطبي: جامع لحكام القرآن، ج(14)، ص(356).
- (xliv)مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (4130) 130 (1000)، ص (773)؛ الترمذی، كتاب البيوع عن الرسول الله، باب ما جاء في الاحتكار، ص(1188)؛ السنن الكبرى، ج(6)، ص(31)؛ النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، کتاب البيوع، لا یحتکر الا لاخطی، رقم (2216)، ج(2)، ص(14)
- (xlv) ابن ماجه كتاب التجارات، باب الحكره والجلب، رقم (2153) ج(2)، ص(371)، قال الألباني: ضعيف.
- (xlvi) ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: مُجَدَّ الأحمدی أبو النور، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد (2)، 1407هـ - 1986م، ج (2)، ص (26).
- (xlvii) الكاساني، بدائع الصنائع، ج(5)، ص(129)، المرغيناني (برهان الدين علي بن أبي بكر): الهداية شرح بداية المبتدى، على هامش فتح القدير الإمام: كمال الدين محمود بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبدالرزق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ج (6)، ص (437)؛ ابن عبد البر: الاستدكار، ج(20)، ص(69)؛ العمري: البيان في مذهب الشافعي، ج (5)، ص(355)؛ ابن قدامه: الكافي، ج(3)، ص(64)؛
- (xlviii) ابن خلدون (عبد الرحمن): تاريخ ابن خلدون، تحقيق: شحادة، دار الفكر، بيروت، ط(لا)، 1421هـ - 2001م، ج(1)، ص(497، 498).
- (xlix) سورة البقرة الآية (188).

- (1) الشوكاني (مُجَّد بن علي بن مُجَّد): نيلا لاوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أبومعاذ طارق بن عوض الله بن مُجَّد، دار ابن القيم، السعودية، ودار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى، 1426 هـ. 2005 م، ج (5)، ص (605).
- (li) سورة الأنعام الآية (162-163).
- (lii) سورة الجاثية الآية (18).
- (liii) سورة المائدة الآية (49-50).
- (liv) سورة الروم الآية (41).
- (lv) سورة الانفال الآية (51-53).
- (lvi) سورة هود الآية (117).
- (lvii) ابنكثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي): تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن مُجَّد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420 هـ. 1999 م. ج (3)، ص (586).
- (lviii) سورة هود الآية (101).
- (lix) سورة فصلت الآية (46).
- (lx) سورة القصص الآية (58-59).
- (lxi) سورة النساء الآية (26-27).
- (lxii) سورة إبراهيم الآية (28).
- (lxiii) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم الحديث (1017)، ص (852).
- (lxiv) ابن منظور، لسان العرب، ج(13)، ص(225).
- (lxv) سورة الرعد ، الآية (11).